

استئناف

القرار رقم (IR-2021-283)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-22232-2020)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي . قرار ربط . مدة نظامية . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

طالبة المستأنف بالغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، بشأن الربط الزكوي للعام ٢٠٢٠م مستنداً إلى الاعتراض على آلية الإشعار التي قامت بها الهيئة، وفي عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط الصادر منها، -أجابـتـ الـهـيـئـةـ بـأنـ مـنـ دـقـهـاـ الـقـيـامـ بـإـشـعـارـ الـمـكـلـفـ بـالـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ جـانـبـهـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ ثـبـتـ اـسـتـلـامـ الـمـكـلـفـ لـإـشـعـارـ - ثـبـتـ لـدـلـائـرـ الـاسـتـئـنـافـ اـسـتـيـفـاءـ شـرـوـطـ نـظـرـ الـاسـتـئـنـافـ شـكـلـاـ وـفـقـاـ لـلـشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ وـالـلـوـاـجـهـ وـالـقـرـارـاتـ ذـاـتـ الـصـلـةـ،ـ وـخـلـالـ الـمـدـةـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـعـهـ طـلـبـ الـاسـتـئـنـافـ مـقـبـلـاـ شـكـلـاـ لـتـقـيـمـهـ مـنـ ذـيـ صـفـةـ،ـ وـخـلـالـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـإـجـرـائـهـ.ـ تـبـيـنـ أـنـ رـيـطـ الـهـيـئـةـ كـانـ بـعـدـ مـضـيـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ نـظـامـاـ لـإـجـرـاءـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـكـلـفـ،ـ وـالـمـحـدـدـةـ بـخـمـسـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ الـأـجـلـ الـنـهـائـيـ لـتـقـيـمـ الـمـكـلـفـ لـإـقـرـارـهـ الـزـكـويـ عـنـ كـلـ عـامـ،ـ وـجـبـتـ إـنـ ذـلـكـ الـأـمـرـ لـأـتـرـبـ مـعـهـ بـرـاءـةـ ذـمـةـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـوـاجـبـ الـشـرـعـيـ إـنـ كـانـ ذـمـتـهـ فـعـلـاـ مـشـغـولـةـ بـذـلـكـ الـوـاجـبـ وـإـنـماـ أـثـرـهـ يـتـمـثـلـ فـيـ مـسـأـلـةـ إـجـرـائـيـةـ مـرـتـبـةـ فـيـ حـقـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـعـادـةـ فـتـحـ الـرـيـوطـ بـعـدـ فـوـاتـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ نـظـامـاـ،ـ وـعـلـيـهـ تـخـلـصـ الدـائـرـةـ إـلـىـ أـحـقـيـةـ الـمـكـلـفـ فـيـ قـبـولـ إـقـرـارـهـ بـعـدـ فـوـاتـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ نـظـامـاـ لـلـهـيـئـةـ عـلـيـهـ،ـ وـإـلـىـ عـدـمـ أـحـقـيـةـ الـهـيـئـةـ فـيـ إـجـرـاءـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ إـقـرـارـ الـمـكـلـفـ بـعـدـ فـوـاتـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ نـظـامـاـ لـإـجـرـائـهـ - مـؤـدـيـ ذـلـكـ:ـ قـبـولـ اـسـتـئـنـافـ الـمـكـلـفـ وـنـقـضـ قـرـارـ دـائـرـةـ الـفـصـلـ فـيـمـاـ قـضـيـ بـهـ بـخـصـوصـ الـجـانـبـ الـضـرـبـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ وـاعـتـبـارـ رـيـطـ الـهـيـئـةـ كـانـ لـمـ يـكـنـ.

المستند:

- الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.



الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٢/١٥/١٤٤١هـ الموافق ٤/٨/٢٠٢٠م، من (هوية وطنية رقم)، بصفته وكيلًا عن المكلف / شركة ... بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتاعبات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-٧٩) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٦٦٢١) المتعلقة بشأن اعتراف المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠٠٦م، والمقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

عدم قبول دعوى شركة المسجل بلوم المحدودة سجل تجاري رقم (٢٠٠٢١٨١١) من النادلة الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للإعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث أنها قامت بالنظر للجانب الشكلي دون التحقق من المستندات المتعلقة به، فالبريد الإلكتروني الذي اعتمدت عليه الهيئة في احتساب المدة النظامية لتقديم الاعتراض لم يكن مذيلاً بأي توقعيات أو أختام تخص الهيئة، كذلك خلا من أي إشارة تفييد أن هذا الخطاب مستخرج من النظام الآلي ولا يحتاج إلى توقيع، الأمر الذي نزع عن ذلك الخطاب صفة الرسمية التي تفترض بها مثل تلك الخطابات، بالإضافة إلى أن المدة النظامية للربط الذكوي والمحددة بخمس سنوات قد انتهت ولا يحق للهيئة الربط عليها.

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٢/٢٠٢٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، وعليه تستكمل الدائرة نظر القضية في ضوء ما يرد.

وفي يوم الخميس ١٨/١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢١م، حيث أشارت الهيئة في مذكوريها الجوابية بعدم وجود لائحة استئناف للمكلف، فطلبت الدائرة من الأمانة العامة للجان الضريبية تمكين الهيئة من الإطلاع على لائحة استئناف المكلف، كما طلبت الدائرة من الهيئة جواباً مفصلاً عما أورده المكلف في لائحته، وتزويد الدائرة بخطاب الربط على المكلف خلال سبعة أيام من تاريخ إرسال لائحة استئناف المكلف للهيئة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، أشارت فيها إلى أنه من حقها القيام بإشعار المكلف بالقرارات الصادرة من جانبها بأى وسيلة تشتت استلامه للإشعار، وأفادت بأن ذلك تتحقق؛

بناءً على إقرار المكلف، بالإضافة إلى أن إشعار المكلف بالربط، كان وفقاً لما جاء في الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة جبائية الزكاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة.

وفي يوم الأحد ١٩/٤٣/١٤٢١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦، وبعد اطلاع على المذكرة الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة ودحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث **الموضوع**، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراف المكلف على آلية الإشعار التي قامت بها الهيئة، وفي عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط الصادر منها، في حين دفعت الهيئة بأن من حقها القيام بإشعار المكلف بالقرارات الصادرة من جانبها بأي وسيلة تثبت استلام المكلف للإشعار.

وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وفيما يتعلق بالربط الزكوي على المكلف، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبيّن أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراف مسبّب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تدقيقين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذه الأمر مقرر في حال صحتها واكتمال أركانها المقررة نظاماً، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً، وحيث ثبتت الدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقررة نظاماً لإجراء التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقة دون تحديد مدة معينة يتبيّن لهم عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراف المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يتربّب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلاً مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل

في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الريوط بعد فوات المدة المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى أحقيه المكلف في قبول إقراره بعد فوات المدة المقررة نظاماً للهيئة للتعديل عليه، وإلى عدم أحقيه الهيئة في إجراء تعديلات على إقرار المكلف بعد فوات المدة المقررة نظاماً لإجرائها، الأمر الذي يقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص الجانب الظكي من هذا البند، واعتبار ربط الهيئة كأن لم يكن.

وأما ما يتعلق باستئناف المكلف على ضريبة الاستقطاع، وباطلاع الدائرة على خطاب الهيئة بالربط على المكلف تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبباً من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاعتراض عليها، حيث إن هذا الأمر مقرر في حال صحته واتكمال أركانه المقررة نظاماً، وحيث ثبت أمامم هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون التقيد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص الجانب الضريبي من هذا البند واعتبار ربط الهيئة كأن لم يكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري (...), رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقى (IZD-٢٠٢٠-٧٩) الصادر في الدعوى رقم (١٩-٦٦٢١-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الظكي للعام ٢٠٠٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- أ. قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة فيما يخص الربط الظكي للعام ٢٠٠٦م، وعدم أحقيتها في الربط على المكلف للعام محل الخلاف، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ب. قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل وإلغاء قرار الهيئة فيما يخص ضريبة الاستقطاع المختلف عليها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.